طبيعة الجامعة وشخصيتها القانونية وحصاناتها

رغم وجود من عارض فكرة تمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية فان هذه المنظمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وانها شخصية وظيفية ، اي انها تتمتع بهذه الشخصية بالقدر الذي يؤهلها لاداء وظيفتها التي رسمها ميثاقها.

وقد كانت هناك مناقشات واسعة حول طبيعة الجامعة ومدى تمتعها بالشخصية القانونية اذ كانت المناقشات تقوم على اساسين مهمين هما :

1. **اصرار الدول على المحافظة على استقلالها وسيادتها وتوجسها من كل ما قد يمس هذا الاستقلال .**
2. **الرغبة في ايجاد اشكال التعاون بين هذه الدول .**

وقد انعكس ذلك في المناقشات التي دارت حول صيغة هذا التعاون فبعد ان استبعدت فكرة الوحدة العربية منذ المشاورات الاولى ، استبعدت ايضا فكرة اقامة حكومة مركزية في بداية اعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربي العام لوضع بروتوكول الاسكندرية.

وقد اعترضت مصر تسمية "جامعة الدول العربية" بينما ذهب سوريا الى ان تكون صيغة التعاون عن طريق حلف وعللت ذلك بأن كلمة (حلف) هي التي تنطبق على ماتسعى له الاقطار العربية من تعاون في حين ان كلمة (جامعة) تغير وجود شعوب مختلفة عن بعضها ولا ترتبط بروابط ، وان كلمة حلف اوسع من كلمة الجامعة ، وقد استقر الرأي على تسميتها "جامعة الدول العربية"

وقد انتهت اتفاقية مزايا وحصانات الجامعة العربية التي وافق عليها مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ 10/5/1953 هذا الخلاف حيث نصت المادة الاولى منه على انه تتمتع جامعة الدول العربية بشخصية قانونية من حيث ؛-

- **أ- تملك الاموال الثابتة والمنقولة والتصرف بها .**
- **ب- التعاقد .** **ج- التقاضي .**

ويترتب على تمتع الجامعة بالشخصية القانونية نتيجتان اساسيتان هُما :-

1. تمتعها بالحقوق والمزايا والحصانات .
2. مسؤوليتها .

أولاً : حقوق ومزايا وحصانات الجامعة

1. تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الدول الاعضاء .
2. لها حق التعاقد لتسيير امورها اليومية .
3. لها ان تكون مُدعية او مُدعى عليها اما المحاكم نتيجة لتمتعها بالحقوق .

الحصانات الخاصة بأموالها و امتيازاتها

1. تتمتع اموال الجامعة الثابتة والمنقولة و موجوداتها اينما تكون واياً كان حائزها بالحصانة القضائية مالم يقرر الامين العام التنازل عنها .
2. صيانة حرمة المباني التي تشغلها الجامعة ، ولاتخضع اموالها او موجوداتها اينما تكون و اياً كان حائزها لاجراءات التفتيش او الحجز او الاستيلاء او المصادرة او ما الى ذلك من الاجراءات الجبرية .
3. صيانة حرمة المحفوظات والوثائق بأنواعها كافة وسواء كانت تلك المحفوظات خاصة بها او كانت في حيازتها .
4. يجوز للجامعة ان تتلقى العملات وان تنقلها من دولة الى اخرى او في داخل الدولة وبأية عملة تشاء .

5. تتمتع اموال الجامعة المنقولة وغير المنقولة و موجوداتها بالاعفاء من :

- أ- الضرائب المباشرة : عدا مايكون منها مقابل خدمات المرافق العامة.
- ب- الرسوم الكمركية والقوانين والاوامر الصادرة بحظر او تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده او تصدره من ادوات ومواد خاصة بأستعمالها لاداء مهمتها الرسمية .
- ج- الرسوم الكمركية والقوانين والاوامر الصادرة بحظر او تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده او تصدره من المطبوعات الخاصة بها .

الحصانات الخاصة بالمراسلات :

- أ- تتمتع رسائل الجامعة الرسمية في اقليم الدول الاعضاء بالامتيازات التي تعطي لرسائل الدول وبعثتها الدبلوماسية .
- ب- يحق للجامعة استعمال الرموز في رسائلها .

المزايا الخاصة بمنح وثيقة السفر :

1. للجامعة العربية ان تمنح تذاكر مرور لموظفيها ، وتعتبر هذه التذاكر ك جواز سفر لحاملها تعترف به وتقبله الدول الاعضاء .
2. تُمنح التأشيرات لحامل هذه التذاكر من قبل الدول بناءا على طلب الامانة العامة على ان يثبت في هذا الطلب تأييد كون حاملها موظفاً لدى الجامعة وان سفرهُ لاداء عمل رسمي خاص بالجامعة .
3. تُعطى كافة التسهيلات لمنح هذه التأشيرات وبأسرع وقت ممكن لضمان سفرهم في اقرب وقت .
4. تمنح نفس التسهيلات السابقة لخبراء الجامعة وموظفيها الذين لا يحملون مثل هذه التذاكر بشرط ان يقدموا شهادة من الامانة العامة تثبت انهم مسافرون لاداء عمل يتعلق بالجامعة .

ثانياً : مسؤولية الجامعة

من مقتضى تمتع الجامعة العربية بالشخصية القانونية انها تكون اهلاً لتحمل المسؤولية لوحدها

وتتحقق مسؤوليتها التعاقدية في حالة اخلالها بألتزام عقدي سواء مع دولة المقر او اي دولة او هيئة اخرى .

كما تتحقق مسؤوليتها التقصيرية في حالة ما اذا صدر تصرف منها او او ممن يمثلها رسميا ترتب عليه ضرر لشخص او لدولة او لهيئة دولية او منظمة اخرى .